KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Research Article

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ دراسة أُصولية فقهية

God's Saying: A ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ Comparison Study of Jurisprudence

أ.د.ثامر ماجد عبد العزيز ، أ.د.حاتم عبدالله شويش

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الاسلامية

الملخص

آية ﴿وأحل الله البيع﴾ وهي على قلة كلماتها وجدنا فيها تفاصيل جمه أُصولية وفقهية، بيان عظمة الآيات القرآنية التي مبناها اللفظي قليل ومعانيها كثيرة، بالإضافة الى اعتماد كثير من التعاملات المالية على هذه الآية.

فبيّن البحث الاستشهاد بهذه الآية الكريمة كمثال للظاهر و للنص الذين هما قسمان من اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

واستشهد بهذه الآية الكريمة كمثال لاجتماع النص والظاهر الذي هو قسم اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

وفي الفقه استشهد بهذه الآية الكريمة على اباحة البيع وحرمة الربا، وعلى جواز بيع الاعمى والسلم، وعلى انعقاد بيع المحاباة.

الكلمات المفتاحية: بيع فقه القران اصول الفقه العام والخاص.

Corresponding Author: Prof. Dr. Thamer Majed Abdel Aziz; Email: dr.thamer.majed@ uofallujah.edu.iq

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Thamer Majed Abdel Aziz and Hatem Abdullah Shweish. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

OPEN ACCESS

Prof. Dr. Thamer Majed Abdel Aziz, Prof. Dr. Hatem Abdullah Shweish

University of Fallujah/College of Islamic Sciences:

Abstract

In addition to the reliance of many financial transactions on this verse, the verse "And God has permitted the sale," which, despite its few words, contained many fundamental and jurisprudential details, is a declaration of the greatness of Qur'anic verses, whose verbal structure is simple while meanings are numerous.

This investigation reveals the use of this noble verse as an example of the obvious and of the text clearly denoting the two sections in jurisprudential principles. Based on its clear division of sections in jurisprudential principles, this noble verse was cited as an example of the meeting of the text and the apparent. In jurisprudence, he cited

this noble verse on the permissibility of selling and the prohibition of usury, on the permissibility of blind selling and peace, and on convening the sale of favoritism.

Keywords: Selling the jurisprudence of the Qur'an, the principles of general and special jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله على أن بين للمستهدين معالم مراده، ونصب لجحافل المستفتحين أعلام أمداده فأنزل القرآن قانونا عاما معصوما، وأعجز بعجائبه فظهرت يوما فيوما، وجعله مصدقا لما بين يديه ومهيمنا، وما فرط فيه من شيء، يعظ مسيئا ويعد محسنا، حتى عرفه المنصفون من مؤمن وجاحد، وشهد له الراغب والمحتار والحاسد، فكان الحال بتصديقه أنطق من اللسان، وبرهان العقل فيه أبصر من شاهد العيان، وأبرز آياته في الآفاق فتبين للمؤمنين أنه الحق.

والصلاة والسلام على خير خلقه محمد، وآله وصحبه الطيبين الطاهرين وأتباعهم أجمعين.

وبعد:

فبعد أن اطّلعنا على نية إقامة المؤتمر في كليتنا بادرنا للمشاركة فيه، لاسيما وأنه في مجال القرآن الكريم، الذي لا تنقضي عجائبه، ولقد كان من ضمن مفردات الدراسات العليا دراسة مفردات البيع، وأول عبارة بعد العنوان هي آية **﴿وأحل الله البيع﴾** وهي على قلة كلماتها وجدنا فيها تفاصيل جمه أُصولية وفقهية، لذلك كان الإختيار عليها لتكون محور بحثنا.

علما أنّ منهجيتنا في البحث منهجية البحث المعمول بها في البحوث الشرعية الا مسألة الترجيح فتركناها؛ لأنّا نرى أن لا داعي له لان المقام مقام بيان عظمة الآيات القرآنية التي مبناها اللفظي قليل ومعانيها كثيرة، بالإضافة الى اعتماد كثير من التعاملات المالية على هذه الآية.

خطة البحث

بما أنّ الموضوع فيه جانبان أصولي وفقهي؛ لذلك كان البحث على خمسة مطالب و مقدمة وختمنا بخاتمة.

أمّا **المقدمة** فهذه، وأما **المطلب الأول:** النص والظاهر.

وأما المطلب الثاني: العموم والإجمال.

وأما المطلب الثالث: البيع والربا.

وأما المطلب الرابع: بيوع متنوعة.

وأما الخاتمة فذكرنا فيها أهم النتائج.

وبعد فهذا جهد بشري فما كان فيه من خير فمن الله وحده وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

المطلب الأول: النص والظاهر

استشهد بهذه الآية الكريمة ك(ما صدق) 2 على النص والظاهر اللذين هما قسمان من اقسام واضح الدلالة في اصول الفقه في ثلاثة مسائل هي:

المسألة الأولى: ما صدق الظاهر

ذُكر الاستشهاد بهذه الآية المباركة كمثال للظاهر الذي هو قسم من اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

فالظاهر: هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق إلى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد مثاله قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** 3.

المسألة الثانية: ما صدق النص

ذُكر الاستشهاد بهذه الآية المباركة كمثال للنص الذي هو قسم اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

فالنص: هو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة 4 وبتعريف آخر **النص**: ما سيق الكلام لأجله ومثاله في قوله تعالى **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾** 5 وقد علم حل البيع وحرمة الربا بنفس السماع فصار ذلك نصا في التفرقة ظاهرا في حل البيع وحرمة الربا 6.

المسألة الثالثة: ما صدق اجتماع النص والظاهر

ذُكر الاستشهاد بهذه الآية المباركة كمثال للنص والظاهر، فيكون النص ظاهرا لصيغة الخطاب نصا باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها وبيان هذا في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** فإنه ظاهر في إطلاق البيع نص في الفرق بين البيع والربا بمعنى الحل والحرمة لأن السياق كان لأجله لأنها نزلت ردا على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا 7.

قال التفتازاني في الآية الكريمة: (ظاهر في الحل والحرمة نص في التفرقة بينهما) أي بين البيع والربا) 8.

المطلب الثاني: العموم والإجمال

تردد العلماء في هذه الآية الكريمة بين كونها مجملة وكونها عامة وبيّن كل فريق سبب الاجمال ونوع العموم وبعدها لابد من ثمرة على هذا الخلاف، لذلك جاء هذا المطلب حسب هذه العنوانات وعلى محاور:

المحور الأول: بين العموم والاجمال

اختلف الأصوليون في قوله تعالى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** هل هو عام أو مجمل؟ بمعنى (أنه المجمل الذي لا يمكن أن يستعمل في إحلال بيع أو تحريمه إلا أن يقترن به بيان من سنّة الرسول، وإن دل على إباحة البيوع في الجملة دون التفصيل، وهذا فرق ما بين العموم والمجمل، أن العموم يدل على إباحة البيوع في الجملة ولا يدل على إباحتها في التفصيل حتى يقترن به بيان) 9 فهنا اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: انه عام ذهب الى ذلك الشافعي في أصح 10 اقواله وأبو محمد ابن نصر ومحمد بن خويز منداد واختاره الباجي من المالكية والحلواني والطوفي الحنبليان 11.

حجتهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن بياعات كانوا يستعملونها، ولم يقصد إلى بيان الجائز منها، وإنما قصد إلى بيان فاسدها منه فدل بذلك على أن الآية قد شملت إباحة البياعات كلها، فاستثنى ما لا يجوز منها 12.

المذهب الثاني: انه مجمل، ذهب الى ذلك الشافعي في أحد أقواله، وبعض المالكية والحلواني والقاضي أبو يعلى من الحنابلة 13.

حجتهم:

1. أن البياعات في الشرع منها حلال كالعقود المستجمعة للشروط ومنها حرام، كبيع الغرر، والتلقي ونحوهما، فهنا البيع مجمل، لتردده بين هذه البياعات الجائزة، والمحرمة، ثم ورد البيان من الشرع بالمحرم، والجائز 14.
2. لأنّ الله تعالى حكى عنهم -وهم أهل اللسان- أنهم قالوا: **﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾**، وإذا كان كذلك فانه يفتقر إلى قرينة تفسره، وتميز بينه وبين الربا 15.
3. هو مجمل لأن الربا معناه لغة الزيادة كيفما كانت وفي الشرع الزيادة المخصوصة 16.

المحور الثاني: ثمرة الخلاف

وتظهر فائدة الخلاف في قوله تعالى: **﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾**،إن قلنا هو مجمل، ثم بيّن كان حجة بلا خلاف.

وإن قلنا هو عام خص كان في بقائه حجة الخلاف في أن العام بعد التخصيص حجة أم لا؟ 17.

المحور الثالث: سبب الاجمال

العلماء القائلون بأن الاية مجملة، اختلفوا في سبب الإجمال:

1. فمنهم من ذهب إلى أن سبب الإجمال، كون الشرع قد قرر شروطا اشترطها في جواز البياعات، مثل أن لا تكون وقت الجمعة، وأن لا يكون فيها غرر، إلى غير ذلك من الشرائط، والتخصيص إذ آل إلى أن لا يتعلق بالاسم حتى تنضاف إليه شروط، فإن العموم لا ينتقل بذلك إلى الإجمال، لكون كل بيع قد علم أنه لا يجوز بمجرد تسميته بيعا، حتى يضاف إلى التسمية شروط، مثل قوله تعالى: (والسارق والسارقة)، فإنه قرر الشرع في قطع كل سارق شروطا، منها الحرز، والنصاب، وغير ذلك مما يعرفه الفقهاء، فصار التعلق بمجرد تسمية السارق سارقا لا يغني حتى تعتبر شروط تضاف إليه 18.

2. وقال آخرون: سبب الإجمال ما ألحق بها من قوله تعالى: (وحرم الربا)، فصار هذا الإلحاق كالاستثناء اللاحق بالكلام، وهذا الإلحاق أكسب الكلام الأول إجمالا، لأنّ لا بيع إلا وفيه زيادة، وقد قال: إن الربا حرام، والربا زيادة، وليست كل زيادة حراما، فصار اعتبار ما يحل من الزيادات وما يحرم يسري إلى اعتبار ما يجوز من البيع وما لا يجوز، لأجل كون كل بيع يقدر فيه زيادة 19.

المحور الرابع: نوع العموم

القائلون بأن الآية فيها عموم اختلفوا في نوع العموم:

1. العموم هنا هو عام مخصوص، نقل عن الشافعي وبه صرح به ابن حجر في الفتح 20.

وقُصد به العام المخصوص، لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل 21.

حجتهم: لأنّ اللفظ لفظ عموم، وهو يتناول كل بيع، فيقتضى إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعا أُخرى، وحرمها، فهو عام فِي الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل عَلَى منعه 22.

2. العموم هنا هو العام الذي أريد به الخصوص وهو قول للشافعي 23.

العام الذي أريد به الخصوص هو أن الذي أريد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر 24.

المحور الخامس: الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص

أهم الفروق التي ذكرها العلماء ما يلي:

1. العام المخصوص أعم من العام الذي أريد به الخصوص 25.

2. العام المخصوص ما كان مخصصه لفظيا، والمراد به الخصوص ما كان مخصصه عقلياً.

3. العام المخصوص ما كان مخصصه منفصلاً، والعام المراد به الخصوص ما كان مخصصه متصلاً.

4. العام المخصوص لأن المراد به هو الأكثر، وما ليس بمراد هو الأقل، والمراد به الخصوص ما كان المراد به أقل، وما ليس بمراد هو الأكثر 26.

4. أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضا معينا فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه فهو العام المخصوص، مثاله قوله: قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلا لا غير فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص 27.

5. أن العام الذي أريد به الخصوص إنما يحتاج لدليل معنوي يمنع إرادة الجميع، فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبا كالشرط والاستثناء، والغاية والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد 28.

وهذا التفريق وان اهتم به بعض الأصوليين فإنه لا يترتب عليه عمل لأنهم كالمتفقين على أن العام المخصوص لم يرد به جميع أفراده منذ أن تكلم الله به كالعام المراد به الخصوص 29.

المطلب الثالث: مسائل البيع والربا

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الأولى: إباحة البيع

اغلب الكتب المؤلفة في الفقه تستشهد بهذه الآية **قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** 30 على اباحة البيع 31. فهذا صاحب كتاب البناية يقول: (فدليل جوازه الكتاب وهو قَوْله تَعَالَى: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** 32.

المسألة الثانية: البيع بثمن حال ومؤجل

لاخلاف على صحة بيع الشيء حالا ومؤجلا اذا اختلف الجنس 33.

حجتهم: لقوله تعالى: **﴿وأحل الله البيع﴾** 34.

المسألة الثالثة: خيار الرؤية

عند الفقهاء أن الغائب الذي لم يوصف، ولم تتقدم رؤيته لا يصح بيعه، وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والحسن 35، والمالكية 36، وهو أحد قولي الشافعي، وفي رواية أخرى عن احمد، أنه يصح 37 وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الثاني للشافعي، وهل يثبت للمشتري خيار الرؤية؟ اختلف الفقهاء على مذهبين:

المذهب الاول: ثبوته وهذا عند الحنفية والمالكية وأشهر الروايتين عند الحنابلة وقول للشافعي 38.

حجتهم:

1. عموم قول الله تعالى: **﴿وأحل الله البيع﴾**.

2. ما صح عن عثمان، وطلحة، أنهما تبايعا داريهما بالكوفة، والأخرى بالمدينة، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، فقال: ما أبالي؛ لأني بعت ما لم أره 39.

المذهب الثاني: عدم ثبوت خيار الرؤية وهذا مذهب بعض المالكية قول للشافعي 40.

حجتهم: لأنا لو أثبتنا له الخيار.. لكنا قد أثبتنا له الخيار لتوهم الزيادة، والزيادة في المبيع لا تثبت الخيار، ألا ترى أنه لو باع شيئا على أنه معيب، فبان أنه غير معيب، لم يثبت له الخيار 41.

المسألة الرابعة: الربا

الربا محرم 42 لقوله تعالى **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.**

فهذا صاحب الاختيار في معرض كلامه عن الربا قال: (الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه. والأصل في تحريمه لقوله تعالى **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾)** 43

المسألة الخامسة: بيع اللحم بالشاة

بيع اللحم باللحم جائز لا نعلم خلافا في ذلك 44، وبيع الشاة بالشاة جائز 45، لكن هل يجوز بيع اللحم بالحيوان؟ هنا اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجوز بيع اللحم بالشاة وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه 46.

حجتهم: لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

المذهب الثاني: عدم الجواز وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية 47.

حجتهم:

1. ما روى سهل بن سعد الساعدي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان» 48.

2. روى سعيد بن المسيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحي بالميت» 49 .

المذهب الثالث: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه الذي لا يجوز بيع لحم بعضه ببعض متفاضلاً إذا كان الحي كبيرا لا يصلح إلا للذبح، ويجوز بغير نوعه وهذا مذهب المالكية 50.

حجتهم:

1. فدليلنا على أبي حنيفة نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن بيع اللحم بالحيوان، وروي أنه نهى عن بيع الحي بالميت؛ ولأن اللحم نوع يدخله الربا، ولا يجوز بيعه بأصله من غير صناعة مؤثرة كالشيرج بالسمسم، ولأن ذلك على أصلنا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول من جنسه 51.

2. دليلنا على الشافعي قوله تعالى: **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.** ولأنه لحم بيع بجنس مخالف له كالعبيد والحمير، ولأن الأغراض مختلفة فيه فأشبه ما ذكرناه 52.

المسألة السادسة: ربوية غير المنصوص عليها من الاعيان

الاصناف الواردة في حديث النبي «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» 53 هل هي منهي عنها لذاتها ام لمعنى فيها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الاول: فإن هذه الستة الأشياء، لم ينص عليها في تحريم الربا لأعيانها، وإنما نص عليها لمعنى فيها، فمتى وجد ذلك المعنى في غيرها. حرم فيها الربا. هذا قول عامة العلماء 54.

حجتهم: قول الله تعالى قال: **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.**

وجه الدلالة: (الربا) : هو الزيادة، فيقتضي عموم الآية تحريم كل بيع فيه زيادة، إلا ما دل الدليل على تخصيصه وجوازه 55.

المذهب الثاني: حكي عن طاووس وقتادة وعثمان البتي أنهم قصرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود ونفاة القياس 56، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة 57.

حجتهم:

1. قول الله تعالى : **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** 58.

2. أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الربا، أو من الحرام، فهو ربا وحرام، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال، لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ثم لم يفصله لنا 59.

المطلب الرابع: بيوع متنوعة

وفيه خمسة مسائل:

المسألة الاولى: السلم

وهو نوع من أنواع البيوع جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم الثمن وتأخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع 60.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾ 61

الحلول في السلم

مما تقدم لاخلاف في صحة عقد السلم وايضا لا خلاف في صحته مؤجلا لان السلم شرع لذلك، وهل يصح كون السلم حالا؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: الجواز وهذا مذهب الشافعية 62.

حجتهم:

1. والدلالة على جوازه حالا قوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع**﴾ 63.

2. حاجة المزارعين من البذور وغيرها.

المذهب الثاني: عدم الجواز، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة 64.

حجتهم:

1. لأن الأجل من شرطه بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ".

وجه الدلالة: جعل الأجل فيه شرطا.

2. ولأن عقد السلم يجمع ثمنا ومثمنا فلما كان الثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التعجيل اقتضى أن يكون المثمن لا يقع إلا على وجه واحد وهو التأجيل.

3. قياسا أنه أحد بدلي المسلم فوجب ألا يقع على وجه واحد كالثمن؛ ولأن عقد السلم كعقد الإجارة؛ لأن كل واحد منهما عقد على ما لا يملكه العاقد في الحال ثم أثبت أن الأجل شرط في عقد الإجارة فوجب أن يكون شرطا في عقد السلم وتحريره قياسا أنه عقد ليس من شرطه وجود المعقود عليه في ملك عاقده فوجب أن يكون الأجل من شرطه كالإجارة ولأن عقد السلم موضوع على ارتفاق العاقدين به وارتفاق المشتري باسترخاصه وارتفاق البائع بتأخيره فإذا عقد حالا زال وضع حق حمل البائع به فبطل لخروجه عن موضوعه.

4. ولأن السلم إنما سمي سلما لاختصاصه بتأجيل المثمن وتسليم الثمن فلم يجز أن يعدل به عما وضع الاسم له.

5. لأنه جوز رخصة للمفاليس دفعا لحاجاتهم فلا يتحقق محل الرخصة إلا مع ذكر الأجل، لذلك جوزه الفقهاء استحسانا 65.

المسألة الثانية: بيع الأعمى

بيع الأعمى وشراؤه اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الاول: بيع الأعمى، وشراه جائز وهذا مذهب الحنفية 66.

حجتهم: لقول الله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ 67.

وجه الدلالة: لم يفرق النص بين العميان والبصراء 68.

المذهب الثاني: لا يجوز شراء الأعمى 69.

حجتهم: لأنه يختلف في الثمن باللون وهو لا يرى 70.

المسألة الثالثة: بيع تراب المعدن

هل يجوز بيع تراب المعدن أو لا؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

المذهب الاول: يجوز بيع تراب المعدن وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة 71.

حجتهم:

1. لقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾.
2. ولأنه مرئيّ معلوم في العادة مقدر في غالب الحال، فجاز بيعه، وإن لم يعلم حقيقته 72.

المذهب الثاني: لايجوز بيع تراب المعدن وهذا مذهب الشافعية.

حجتهم: أن المقصود مستور بما لا مصلحة له فيه في العادة، فلم يصح بيعه، كبيع اللحم في الجلد بعد الذبح، وكتراب الصاغة على مالك 73.

المسألة الرابعة: بيع الكافر ماينهى عن بيعه

لا خلاف بين الفقهاء بعدم جواز بيع المصحف للكفار 74 لكن لو باعه هل يصح العقد أو لا؟ اختلف الفقهاء فيه على مذهبين 75:

المذهب الاول: لا ينعقد، وهذا مذهب المالكية والاصح عند الشافعية وبه قال أحمد 76.

1. لقوله تعالى: ﴿**فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ 77.
2. ولأنه عقد منع منه لحرمة الإسلام، فلم يصح، كتزويج المسلمة من الكافر 78.

المذهب الثاني: يصح البيع، وبه قال أبو حنيفة، وهو وجه عند الشافعية 79.

لقوله تعالى: ﴿**وأحل الله البيع وحرم الربا**﴾ 80.

المسألة الخامسة: المحاباة في المرض في البيع والشراء.

اذا باع المريض بسعر أقل من سعر المثل وهذا ما يسمى بالمحاباة لا يمنع ذلك صحة العقد، ويكون ذلك من الثلث، لا اعلم فيه خلافا 81.

حجتهم:

1. عموم قول الله تعالى: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾.**

2. - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ فِي مَرَضِهِ، «فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً» 82.

3. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا وَكِيعٌ " .

4. قال عمر رضي الله عنه: " ما أعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية، إن شاء رجع فيها 83.

5. ولأنه تصرف صدر من أهله في محله، فصح، كغير المريض 84.

الخاتمة

يمكن أن تلخص نتائج البحث بما يأتي:

1. استشهد بهذه الآية الكريمة ك(ما صدق) للظاهر الذي هو قسم اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

2. استشهد بهذه الآية الكريمة ك(ما صدق) للنص الذي هو قسم اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

3. استشهد بهذه الآية الكريمة ك(ما صدق) لاجتماع النص والظاهر الذي هو قسم اقسام واضح الدلالة في أُصول الفقه.

4. استشهد بهذه الآية الكريمة على اباحة البيع وحرمة الربا.

5. استشهد بهذه الآية الكريمة على جواز بيع الاعمى والسلم.

6. استشهد بهذه الآية الكريمة على انعقاد بيع المحاباة.

1من سورة البقرة اية 275.

2 الماصدق: هو الشي الذي ينطبق عليه التعريف في الواقع. فلو قلنا ان الانسان هو الحيوان الناطق، فما صدق عليه التعريف هي الافراد الموجودة أنا وانت وكل الموجودين من البشر.

3 أصول السرخسي 1/163-164.

4 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 1/47.

5 أصول الشاشي ص: 68.

6 المصدر نفسه ص: 69.

7 أصول السرخسي (1/164) أصول الشاشي ص: 68.

8 شرح التلويح على التوضيح: 1/238 و ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: 1/47.

9 تفسير الماوردي = النكت والعيون: 1/349.

10 ينظر: المجموع شرح المهذب: 9/146.

11 ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص: 221، البحر المحيط في أصول الفقه: 5/67، التحبير شرح التحرير: 6/2772.

12 ينظر: الحاوي الكبير: 5/8.

13 ينظر: الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ص: 221، البحر المحيط في أصول الفقه: 5/67، أصول الفقه لابن مفلح: 3/1011، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: 264.

14 ينظر: التحبير شرح التحرير: 6/2773.

15 ينظر: العدة في أصول الفقه: 149-1/148.

16 ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص: 264.

17 ينظر: التحبير شرح التحرير: 6/2773.

18 إيضاح المحصول من برهان الأصول: ص: 310.

19 المصدر نفسه .

20 ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: 34/73، فتح الباري لابن حجر: 4/287، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/132.

21 البحر المحيط في أصول الفقه: 4/336.

22 ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: 34/73، فتح الباري لابن حجر: 4/287.

23 أحكام القرآن لابن الفرس:1/402، فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري:5/2، الإبهاج في شرح المنهاج:2/132.

24 البحر المحيط في أصول الفقه:4/336.

25 المصدر نفسه .

26 البحر المحيط في أصول الفقه: 4/336، تفسير الماوردي = النكت والعيون: 1/349.

27 البحر المحيط في أصول الفقه: 4/337.

28 المصدر نفسه .

29 ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص: 298.

30من سورة البقرة اية 275.

31 ينظر: العناية شرح الهداية: 6/247، الرسالة للقيرواني: ص: 102، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/7، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/3، شرح النيل للقطب اطفيش - موافق للمطبوع: 8/5، تذكرة الفقهاء: ط.ج، -: ج 10 /ص 1، شرح الأزهار -: ج 7 /ص 2،

32 البناية شرح الهداية: 8/3، و ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/148، الرسالة للقيرواني ص: 102، نهاية المطلب في دراية المذهب: 5/5، الكافي في فقه الإمام أحمد: 2/3.

33 العناية شرح الهداية: 6/261، المجموع شرح المهذب: 15/33، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 3/40

34 سورة البقرة: آية 275.

35 ينظر: المغني لابن قدامة: 3/494،

36 ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: 3/26.

37 ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي: 11/95.

38[38] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 5/330، شرح مختصر خليل للخرشي: 5/34، اللباب في الفقه الشافعي: ص: 233، المغني لابن قدامة: 3/495.

39 ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 11/267.

40 ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: 6/118، اللباب في الفقه الشافعي: ص: 233.

41 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/84.

42 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: 4/85، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/160.

43 الاختيار لتعليل المختار (2/30))

44 ينظر: الحجة على أهل المدينة: 2/640، التبصرة للخمي: 7/3127، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/215، المغني لابن قدامة: 4/24.

45 ينظر: التجريد للقدوري: 5/2292،المختصر الفقهي لابن عرفة: 5/264،المجموع شرح المهذب: 10/225، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد: 3/209،

46 الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: ص: 79، الاختيار لتعليل المختار: 2/33.

47 ينظر: الاختيار لتعليل المختار: 2/33، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/224، المغني لابن قدامة: 4/27.

48 سنن الدار قطني: 4/38، كتاب البيوع، رقم الحديث: 3056، وهو حديث مرسل، البدر المنير: 6/486.

49 المراسيل لأبي داود: ص: 166،،177 وهذا مرسل نصب الراية: 4/39،

50 الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/539.

51 ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/539.

52 ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/539.

53 صحيح البخاري: 3/68، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم الحديث: 2134.

54 البناية شرح الهداية: 8/264، الكافي في فقه أهل المدينة: 2/646،البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/163، المغني لابن قدامة: 4/4.

55 البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/163.

56 ينظر: المحلى بالآثار: 7/401،

57 ينظر: البناية شرح الهداية: 8/264،المغني لابن قدامة: 4/4.

58ينظر: المحلى بالآثار: 7/401.

59 ينظر: المحلى بالآثار: 7/403.

60 ينظر: التجريد للقدوري: 5/2670. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص: 515.

61 ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص: 515.

62 ينظر: الحاوي الكبير: 5/395.

63 ينظر: الحاوي الكبير: 5/395.

64ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 6/174، الشرح الكبير على المقنع ت التركي: 12/259، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ص: 516.

65ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 6/174.

66ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 3/92.

67 سورة البقرة: آية 275.

68 ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: 3/92.

69 ينظر: الحاوي الكبير: 5/338.

70 ينظر: الحاوي الكبير: 5/338.

71 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 5/196.الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/410. المغني لابن قدامة: 3/56.

72 ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/410.

73 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/89.

74 ينظر: المجموع شرح المهذب: 9/354.

75 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/122.

76ينظر: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: 2/262، المجموع شرح المهذب: 9/355.

77 سورة النساء: آية 141.

78 ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة: 3/1145.

79 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 6/188.البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/122.

80 ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: 5/122.

81 البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: 7/254. البيان والتحصيل: 10/559. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 2/44. الفروع وتصحيح الفروع: 7/446.

82 المعجم الأوسط: 8/28. كتاب الميم، بَابُ مَنِ اسْمُهُ مَحْمُودٌ، رقم الحديث:7861. قلت: حديث عمران في الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 4/211.

83 السنن الكبرى للبيهقي: 10/528.

84 ينظر: المغني لابن قدامة: 6/209.